

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- (قوله يخل بالعمل) أي يضر بالعمل إضرارا بينا لكونه عظيما بخلاف غير البين لكونه يسيرا فيجزئ فاقد الأنف أو الأذنين أو أصابع الرجلين بخلاف فاقد أصابع اليدين .
- ويجزئ الأخرس إذا كان له إشارة مفهومة وفهم إشارة غيره والأصم وهو فاقد السمع والأعور الذي لم يضعف عورة بصر عينه السليمة والأعرج الذي يمكنه تتابع المشي بأن يكون عرجه يسيرا والأقرع وهو الذي لا نبات برأسه .
- (وقوله أو الكسب) أو بمعنى الواو والعطف للتفسير أو مرادف .
- (قوله ولو نحو غائب) أي ولو كانت الرقبة غائبة أو نحوها كمرهونة ومغصوبة فإنه يجزئ إعتاقها .
- (وقوله علمت حياته) أي نحو الغائب ولو بعد الإعتاق .
- (قوله أو إطعام) الأولى التعبير بالواو لأن مدخولها معطوف على مدخول بين وهي لا تدخل إلا على متعدد والمراد بالإطعام التمليك وإنما عبر به اقتداء بالآية الشريفة وهي ! ! الآية فلا يكفي أن يصنع لهم طعاما يغديهم به أو يعشيهم .
- (وقوله عشرة مساكين) لو ملكهم جملة الإمداد كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب جملة فإنه يكفي بخلاف ما لو ملكهم ثوبا كبيرا يكفي العشرة فلا يكفي وإن اقتسموه بعد ذلك نعم لو قطعه عشرة قطع وأعطاه لهم كفى بشرط أن تسمى كل قطعة كسوة .
- (قوله كل مسكين مد) أي كل مسكين يعطى مدا فلا يكفي دون مد لواحد منهم .
- ولو أعطى العشرة أمداد لأحد عشر مسكينا لم يكف لأن كل واحد أخذ دون مد .
- (وقوله حب) ليس بقيد بل الضابط أن يكون من جنس الفطرة بأن يكون من غالب قوت البلد من الأقوات المفصلة هناك .
- (وقوله من غالب قوت البلد) أي بلد المكفر إن كفر عن نفسه فإن كفر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر عنه .
- (قوله أو كسوتهم) يقال فيه ما تقدم والضمير يعود على العشرة مساكين والمراد يدفع المكفر لكل واحد منهم ما يطلق عليه كسوة وقد علمت أنه يجزئ أن يدفع للعشرة مساكين عشرة أثواب جملة ثم يقتسموها بينهم بخلاف ما لو دفع ثوبا كبيرا وإن اقتسموه بعد ذلك إلا إن قطعه عشرة قطع بالشرط المتقدم .
- (وقوله بما يسمى كسوة) أي بشيء يسمى كسوة مما يعتاد لبسه .

(وقوله كقميص) لا يشترط فيه أن يكون صالحا للمدفوع إليه فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط كونه جديدا .

فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته ولو كان مغسولا أو متنجسا لكن يجب عليه أن يعلمهم بنجاسته بخلاف نجس العين فلا يجزئ وبخلاف ما ذهب قوته وهو الثوب البالي فلا يجزئ لضعف النفع به .

(قوله أو إزار) أو رداء أو عمامة وإن قلت كذراع .

(قوله لا خف) أي ونحوه من كل ما لا يسمى كسوة كقفازين ومنطقة وهي ما يشد به الوسط وخاتم وتكة وتبان وهو سروال صغير بقدر شبر لا يبلغ الركبة بل يغطي السوأتين كما يلبسه الملاحون ودرع من نحو حديد ونعل وجورب وقلنسوة وهي ما يغطي بها الرأس وعرقية وهي الطاقية المعروفة .

وقول شيخ الإسلام في شرح منهجه بأجزائها محمول على أن المراد بها شيء آخر كالعراقة التي تجعل تحت البرذعة أو السرج وهذا الحمل وإن كان بعيدا أولى من إبقائه على ظاهره المخالف لكلام الأصحاب .

ومما يبعد هذا الحمل المذكور كون العراقة المذكورة لا تسمى كسوة للآدميين بل للدواب وقد قال تعالى ! ! ولم يقل أو كسوة دوابهم .

(قوله فإن عجز عن الثلاثة) أي عن كل واحد من الثلاثة والمراد بالعجز ما يشمل الحسي كأن لم يجد شيئا من الثلاثة رأسا والشرعي بأن وجد ذلك ولكن لم يملك ثمنه أو ملكه ولكن يحتاج إليه لمؤنة نفسه أو ممونه وليس من العجز الشرعي وجود شيء من الثلاثة بأكثر من ثمن مثله كما في التيمم بل يصبر إلى أن يجده بثمن مثله وكذلك ليس منه ما لو غاب ماله إلى مسافة القصر فيصير إلى أن يحضر ماله ويكفر به .

(قوله لزمه صوم ثلاثة أيام) أي بنية الكفارة ويشترط تبييتها .

(قوله ولا يجب تتابعها) أي لإطلاق الآية وهي ! !

(قوله خلافا لكثيرين) أي قالوا بوجوب التتابع واحتجوا بذلك بقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل بها ولذلك أوجبوا قطع يد السارق اليمنى في السرقة